

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

قصصرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠٢٢

رئيس مصلحة الضرائب المصريسة،

- بعد الإطلاع على قانون تنظيم التوقيع الالكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولانحته التنفيذية،
- وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة
 ٢٠١٦ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة
 ٢٠٢٠ ولانحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرانب
 العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب
 المصرية،
 - ح وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٧ لسنة ٢٠٢١،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير المالية لنا في يعض الإختصاصات،
 - ﴿ وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢١،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتطبيق منظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية،
 - وعلى قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢،
- وعلى ما تم عرضه علينا من الإدارة المركزية للتعاملات الإلكترونية بالكتاب المؤرخ في ٢٠٢/٧/٢٠.

مسسرر رالمادة الأولى)

مع مسراعاة ما نصت عليه القرارات السابقة بالإلزام بالتسجيل على منظومة الفاتورة الإلكترونية، تلتزم جميع الشركات المسجلة بالمأموريات الضريبية بكافة محافظات الجمهورية، وذلك وفقاً لقائمة الممولين المُعَلن عنها على موقع مصلحة الضرائب المصرية (Https://www.eta.gov.eg) - باصدار فواتير ضريبية الكترونية عما تبيعه من سلع أو تؤديه من خدمات، وذلك إعتباراً من تاريخ الإلزام المبين قرين كل مرحلة بالجدول التالى:-



رئيس مصلحة الضرائب المصرية

تاريخ الإلزام	المحافظات	المرحلة الفرعية
7.77/9/10	الأسكندرية – البحيرة – مرسى مطروح	الأولى
7.77/1./10	الشرقية – الغربية – كفر الشيخ – المنوفية – دمياط	الثانية
7.77/11/10	الدقهلية – بورسعيد – الاسماعيلية – السويس – شمال سيناء – جنوب سيناء	الثالثة
T-TT/17/10	(الفيوم – أسيوط – سوهاج – المنيا – قنا – بني سويف – الوادى الجديد – الاقصر – أسوان – البحر الأحمر) وجميع الممولين المسجلين بمصلحة الضرائب المصرية بجميع	الرابعة
	محافظات الجمهورية، الذين لم يصدر لهم قرارات إلزام بالأنضمام إلى منظومة الفاتورة	
	الإلكترونية في أي مرحلة سابقة.	

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بالضوابط والشروط الفنية الأتية:

- استخراج شهادة الختم الالكتروني.
- استخدام نظام تكويد GS1 أو EGS.
- تنفيذ إجراءات تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الالكترونية، من خلال خاصية التسجيل الذاتى
 على المنظومة ومتطلباتها.
- تنفيذ الخطوات اللازمة للتكامل مع منظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية بمصلحة الضرانب المصرية، وحالات الاختبار الخاصة بوظانف المنظومة، وذلك للشركات التي يتوافر لديها نظام إصدار الفواتير (ERP System).
- استخدام بوابة منظومة الفاتورة الالكترونية (Portal) وذلك للشركات التى لا يتوافر لديها نظام اصدار الفواتير (ERP System)، وفقاً للمعايير التى تحددها مصلحة الضرائب المصرية.
 - ◄ إصدار الفواتير الكترونيا من خلال بينة التشغيل الفعلى لمنظومة الفاتورة الإلكترونية.

(المادة الثالثة)

يجوز لغير الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، الأنضمام لمنظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية، بعد استيفاء الشروط والضوابط المشار إليها في المادة الثانية منه.

(المادة الرابعة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كافة المخاطبين به الإلتزام بتنفيذه.

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

صـدر في ١ ٧ ٢٠٢٢١